

Distr.: General
25 June 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العاشرة المستأنفة
فيينا ٦ و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
البند ٥ من جدول الأعمال
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مشاريع منقحة لخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

مذكرة من الأمانة

- ١ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان ٢٠٠٠^(١) "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تتضمن تدابير محددة بخصوص تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في إعلان فيينا لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراءات بشأنها إبان دورتها العاشرة.
- ٢ - وقررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الأولى المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ إبان دورتها العاشرة، أن تخصص الجلسات الست التي تعقدها اللجنة الجامعة للنظر في مشاريع خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا (E/CN.15/2001/5). وفي الجلسة ١٤ التي عقدها

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، قدم النائب الأول للرئيس والذي كان أيضا رئيسا للجنة الجامعة، تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ذكر فيه أن اللجنة الجامعة قد فرغت، بعد ١١ جلسة، من النظر في مشاريع خطط العمل الستة الأولى، وهي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخطّة عمل مكافحة الفساد، وخطّة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخطّة عمل مكافحة تهريب المهاجرين، وخطّة عمل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وخطّة عمل مكافحة غسل الأموال. وبقيت هناك مسألة معلقة في خطّة عمل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لأنه لم يتوفر للممثلين الوقت الكافي لدراسة اقتراح يتعلق بجزء واحد من نص خطّة العمل تلك. ومع هذا الاستثناء، توصلت اللجنة الجامعة إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع خطط العمل المذكورة أعلاه. بيد أنه بسبب مدى ونطاق الوثيقة وتعدد الأهداف في مشاريع خطط العمل، لم تستطع اللجنة الجامعة استكمال النظر في مشاريع خطط العمل الباقية. وأعربت اللجنة عن تقديرها القوي لرئيس اللجنة الجامعة لما أنجز من أعمال.

٣- وعقب المناقشة، رأت اللجنة أنه ينبغي الموافقة على مشاريع خطط العمل واعتمادها كحزمة واحدة، ومن ثم لم تشرع في النظر في مشاريع خطط العمل الستة التي نوقشت في اللجنة الجامعة. وقررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعقد اجتماعاً فيما بين الدورات في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لدرس مشاريع خطط العمل، مع البدء، لأسباب عملية، بخطط العمل التي لم تناقشها اللجنة الجامعة. وطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة جديدة تحل محل الوثيقة E/CN.15/2001/5 وتجسّد وتأخذ في الحسبان المناقشة التي جرت في اللجنة الجامعة بشأن مشاريع خطط العمل. وينبغي أن تصبح الوثيقة متاحة لاطّلاع الدول الأعضاء قبل ستة أسابيع من انعقاد اجتماع ما بين الدورات. وطلب إلى الحكومات التي قدمت اقتراحات إضافية لتنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعيد تقديم اقتراحاتها؛ بحيث تكون هذه موجزة وبشكل يتماشى مع النسق الجديد المتفق عليه في اللجنة الجامعة. وينبغي أن يقدم اجتماع ما بين الدورات حصيلة أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها المستأنفة المقرر عقدها يومي ٦ و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٤- وترفق المشاريع المنقحة لخطط العمل بهذه المذكرة. وتتضمن الأبواب الأولى إلى السادس مشاريع خطط العمل التي نقحتها اللجنة الجامعة. ولا يزال الباب السابع قيد الاستعراض. وتتضمن الأبواب من الثامن إلى الحادي عشر مشاريع خطط العمل الأخرى التي كانت معروضة على اللجنة الجامعة ولكنها لم تستعرضها؛ وقد نُفّخت وفقاً لتعليمات

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتضمن الأبواب الثاني عشر إلى الرابع عشر ثلاثة مشاريع خطط عمل إضافية تستند إلى تعليقات قدمتها فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، المرفق)؛ وقد أعدتها فنلندا بناء على طلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتضمن الباب الخامس عشر مشروع خطة عمل إضافية واحدة يستند إلى تعليقات قدمتها كندا (E/CN.15/2001/L8)؛ وقد أعدتها كندا بناء على طلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الحواشي

(١) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١.

المرفق

المشاريع المنقحة لخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة:
مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

أولاً - إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ من إعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥)، و بغية تيسير التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) والبروتوكولات الملحقة بها والتصديق عليها وبدء نفاذها وتنفيذها تدريجياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

٢ - ينبغي للدول التي لم توقع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أن تبادر الى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، أما الدول التي وقّعت على تلك الصكوك القانونية فينبغي أن تبذل قصارى جهدها للتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وسوف تقوم كل دولة بتحديد أولويات للتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وسوف تواصل ذلك على نحو مناسب وعاجل ما أمكن، حتى تصبح جميع أحكام تلك الصكوك القانونية كلها نافذة المفعول ومعمولا بها تماما. وسوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، لدعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) وضع تشريعات بشأن استحداث أو تعزيز الجزاءات والصلاحيات التحقيقية والإجراءات الجنائية وغير ذلك من الأمور؛

(ب) بناء القدرات اللازمة، بما في ذلك لأغراض التعاون، من خلال تعزيز نظم منع الجريمة و العدالة الجنائية، وإنشاء أو توسيع الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(ج) إنشاء أو تحسين برامج تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الأفراد أو الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(د) تطوير المعلومات والخبرات التحليلية عن الطرائق والأنشطة والاتجاهات العامة في ميدان الجريمة المنظمة، وعن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة مشتبه بصلووعهم في الجريمة المنظمة، وتبادل تلك المعلومات والخبرات، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(هـ) الترويج العام للاستراتيجيات الفعالة بشأن مكافحة الجريمة.

٣- وسوف تسعى الدول أيضا، إلى القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) دعم جهود المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع للأمانة العامة الرامية إلى الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، من خلال تنظيم حلقات دراسية إقليمية، وتقديم المساعدة قبل التصديق وبعده إلى الدول الموقعة، عن طريق تقديم المساهمات المالية و/أو الخبرة و/أو غير ذلك من أشكال المساعدة؛

(ب) تحقيق زيادة مضطردة في المستوى الإجمالي لما تقدمه من مساهمات خارج إطار الميزانية، وتعزيز وتوسيع قاعدة الجهات المانحة للمركز من أجل ضمان توافر الموارد المادية والتقنية الكافية لمشاريع دعم الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك لسائر المشاريع والبرامج.

باء- إجراءات العمل الدولية

٤- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى لزيادة الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسائر الجماعات أو فئات الأفراد الرئيسية في هذا المجال؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول في صوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتوفير سائر الخبرات أو مجالات التعاون التقني لأجل تيسير التصديق على الصكوك القانونية وتنفيذها، وذلك بناء على طلبها ورهنا بتوافر الموارد؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول في إنشاء أو تكثيف ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في المجالات التي تشملها الاتفاقية، وخصوصاً تلك المجالات التي تنطوي على استعمال تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، وذلك بناء على طلبها ورهنا بتوافر الموارد؛

- (د) القيام بانتظام بجمع وتحليل البيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتشاور مع الدول المهتمة؛
- (هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات تتيح إجراء تحليل متعمق أكثر شمولاً للأمناء ولالاتجاهات، وإعداد الخرائط الجغرافية لتحديد الاستراتيجيات والأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، ولاستبانة أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول المهتمة؛
- (و) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة؛
- (ز) دعم اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صوغ قواعد وإجراءات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (ح) توفير الدعم الخاص بخدمات الأمانة والدعم العام لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

ثانياً - إجراءات العمل على مكافحة الفساد

- ٥- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٦ من إعلان فيينا، ووضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، ووضع وتنفيذ غير ذلك من التدابير والبرامج الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

- ٦- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:
- (أ) المشاركة في أعمال فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لإعداد مشروع اختصاصات لأجل التفاوض على صك قانوني دولي بشأن مكافحة الفساد؛
- (ب) المشاركة الكاملة في دورات اللجنة المخصصة للتفاوض على صك قانوني دولي لمكافحة الفساد والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- (ج) الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، في مداولات فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية واللجنة

المخصصة؛ ومن الجائز أن يكون القيام بذلك من خلال تقديم موارد من خارج إطار الميزانية إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي؛

(د) بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية للصك القانوني الدولي لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن، على أن توضع في الاعتبار سائر الصكوك الدولية والتوصيات ذات الصلة بالموضوع وأن يتم الاعتماد عليها في هذا الصدد؛

(هـ) الشروع، حينما يكون ذلك مناسباً، في استحداث تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير الداخلية من أجل تيسير التصديق على الصك القانوني الدولي المرتقب لمكافحة الفساد وتنفيذه، بما في ذلك اتخاذ تدابير داخلية لمكافحة الفساد وتدابير لدعم التعاون الفعال مع سائر الدول.

٧- وسوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسباً، إلى التصدي للفساد الداخلي بالتدابير التالية:

- (أ) تقييم أنواع الفساد الداخلي وأسبابها وآثارها وتكاليفها؛
- (ب) وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد، تستند إلى مشاركة واسعة من جانب أصحاب المصلحة في الحكومة والمجتمع الأهلي؛
- (ج) صون أو إنشاء أحكام تجريبية وسلطات تحقيق وإجراءات جنائية ملائمة على الصعيد الداخلي للتصدي للفساد وما يتصل به من مشاكل؛
- (د) تعزيز نظم ومؤسسات الإدارة الوطنية، وخصوصاً مؤسسات العدالة الجنائية، لإنشاء و/أو ضمان استقلال أكبر يساعد على درء تأثير الفساد ومقاومة هذا التأثير؛
- (هـ) صون أو إنشاء مؤسسات وبنى لتحقيق الشفافية والمساءلة العمومية في الحكومة وأوساط الأعمال وسائر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية؛
- (و) تطوير الخبرة في مجال اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد وتثقيف المسؤولين وتدريبهم فيما يتعلق بطبيعة الفساد وعواقبه وكيفية مكافحته مكافحة فعالة.

٨- وسوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسباً، إلى التصدي للفساد عبر الوطني بالتدابير التالية:

- (أ) التوقيع على الصكوك الدولية الراهنة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها، حسبما يكون مناسباً؛

- (ب) المتابعة الصحيحة للتدابير والتوصيات الدولية لمناهضة الفساد على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع القانون الوطني؛
- (ج) تطوير وتعزيز القدرة الوطنية على توفير التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك التصدي لمسألة إعادة عائدات الفساد إلى أوطانها الأصلية؛
- (د) توعية الإدارات الحكومية أو الوزارات ذات الصلة، مثل وزارات العدل والداخلية والخارجية والتعاون الإنمائي، بمدى خطورة المشاكل التي يمثلها الفساد عبر الوطني وضرورة دعم التدابير الفعّالة لمكافحته؛
- (هـ) توفير الدعم المادي أو التقني أو غيره من أشكال الدعم للدول الأخرى في مجال برامج مكافحة الفساد، سواء على نحو مباشر أو من خلال توفير الدعم المالي للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد؛
- (و) تقليص فرص نقل عائدات الفساد وإخفائها، ومعالجة مسألة إعادة تلك العائدات إلى بلدانها الأصلية؛ ويمكن أن تشمل الإجراءات ضمان تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية، وكذلك وضع تدابير جديدة وتنفيذها.

باء- إجراءات العمل الدولية

- ٩- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:
- (أ) توفير الخبرة الفنية وخدمات الأمانة الكاملة للجنة المخصصة للتفاوض على صك قانوني دولي لمكافحة الفساد أثناء اضطلاعها بأعمالها؛
- (ب) توفير التعاون التقني للدول، بناء على طلبها ورهنا بتوافر الموارد، بغية تيسير التصديق على الصك القانوني المرتقب بشأن مكافحة الفساد وتنفيذ ذلك الصك؛
- (ج) مساعدة الدول على إقامة أو تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات التي سوف يتناولها الصك القانوني المرتقب لمكافحة الفساد؛
- (د) الاحتفاظ بقاعدة بيانات للتقييمات الوطنية الموجودة بشأن الفساد، في شكل موحد، وبمجموعة معلومات عن أفضل الممارسات في مكافحة الفساد؛
- (هـ) تيسير تبادل التجارب والخبرات فيما بين الدول؛

(و) تنقيح وتحديث دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد.^(١)

ثالثاً- إجراءات العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص

ألف- إجراءات العمل الوطنية

١٠- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتعزيز التعاون بين الدول على وضع وتنفيذ تلك التدابير، سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، إلى القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق أنشطة الاتجار الداخلية والإقليمية وعن هويات ووسائل وأساليب المتجرين المعروفين أو تنظيمات الاتجار المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) اعتماد أو تعزيز قوانين وإجراءات فعالة، بحسب الضرورة، لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وتدابير فعالة لدعم وحماية ضحايا شهود ذلك الاتجار؛

(ج) النظر في تنفيذ تدابير لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص لكي تستعيد عافيتها البدنية والنفسية والاجتماعية؛

(د) توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، ولسائر المنظمات وعناصر المجتمع الأهلي والتعاون معها، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(هـ) استعراض وتقييم فعالية التدابير الداخلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والنظر في إتاحة تلك المعلومات للمقارنة وللبحث في مجال استحداث تدابير أكثر فعالية لمكافحة ذلك الاتجار؛

(و) إعداد وتعميم المعلومات عن الاتجار بالأشخاص بغية تثقيف الضحايا المحتملين لذلك الاتجار؛

(1) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/١٤، الفقرة ٦.

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استحداث وتنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ح) النظر في تقديم تبرعات لدعم تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ط) توفير المزيد من الموارد لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

باء- إجراءات العمل الدولية

١١- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية ضحايا شهود ذلك الاتجار، من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، رهنا بتوافر الموارد؛

(ب) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عالمية تحتوي على معلومات عن طبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص وعن أفضل الممارسات لمنع ومكافحته، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛

(ج) استحداث أدوات لتقييم فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.

رابعاً- إجراءات العمل على مكافحة تهريب المهاجرين

ألف- إجراءات العمل الوطنية

١٢- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول على وضع وتنفيذ تلك التدابير، سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة إلى القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق الأنشطة الداخلية والإقليمية ذات الصلة بتهريب المهاجرين وعن هويات ووسائل وأساليب المهجرين

المعروفين أو تنظيمات التهريب المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) سنّ أو تعزيز قوانين فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تهريب المهاجرين والمعاقبة عليه، وتدابير لدعم وحماية حقوق المهاجرين المهريين والشهود في قضايا التهريب، وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث)؛

(ج) تنفيذ تدابير لحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المهريين وللشهود في قضايا التهريب، لحمايتهم من العنف، في حدود إمكانياتها، واتخاذ التدابير الملائمة في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين أو سلامتهم أو كرامتهم الإنسانية معرضة للخطر في أثناء تهريبهم؛

(د) دعم المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، وسائر المنظمات وعناصر المجتمع الأهلي، والتعاون معها حسبما يكون مناسبا، في المسائل ذات الصلة بتهريب المهاجرين؛

(هـ) استعراض التدابير الداخلية لمكافحة تهريب المهاجرين وتقييم فعاليتها، والنظر في جعل تلك المعلومات متاحة للمقارنة وللبحث في مجال وضع تدابير أكثر فعالية؛

(و) إعداد وتعميم المعلومات للجمهور عن تهريب المهاجرين بغية تثقيف المسؤولين وعامة الناس والمهاجرين المحتملين بحقيقة طبيعة هذا التهريب، بما في ذلك ضلوع جماعات إجرامية منظمة فيه والمخاطر التي يتعرض لها المهاجرون المهريون؛

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي على وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين.

باء- إجراءات العمل الدولية

١٣- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجمام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، على صوغ مشاريع تعاون تقني لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين، لأجل مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع، رهنا بتوافر الموارد.

خامساً - إجراءات العمل على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١٤ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٥ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة، حسبما يكون مناسباً لتخفيض تواتر صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

١٥ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) اعتماد وتعزيز التشريعات والإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، وخصوصاً الإجراءات المتعلقة بالجرائم وإجراءات مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها وإسقاط الحق فيها والتصرف فيها؛

(ب) تنفيذ اشتراطات حفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة النارية، ووسم الأسلحة النارية بالعلامات، وتعطيل الأسلحة النارية؛

(ج) إنشاء أو صون نظم فعالة للترخيص أو الإذن باستيراد وتصدير وعبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) وضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة بهدف منع ضياع أو سرقة أو تسريب الأسلحة النارية، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأسلحة النارية، والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون بواسطة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) النظر في إنشاء إطار تنظيمي رقابي فعال لأنشطة الذين يمارسون السمسرة في الصفقات المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها.

باء - إجراءات العمل الدولية

١٦ - سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) صوغ مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وما يتصل بذلك من أنشطة ومكافحتها والقضاء عليها، من أجل مساعدة الدول الطالبة، وخصوصا البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، على تنفيذ تلك المشروعات، رهنا بتوافر الموارد؛

(ب) إنشاء وصون قاعدة بيانات عالمية للأنظمة الوطنية والدولية الموجودة الخاصة بالأسلحة النارية والممارسات ذات الصلة المتعلقة بانفاذ القوانين، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير منع تداول الأسلحة النارية، رهنا بتوافر الموارد.

سادساً - إجراءات العمل على مكافحة غسل الأموال

١٧ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٧ من اعلان فيينا، وبغية وضع واعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وتدابير ادارية داخلية فعالة لأجل منع غسل الأموال على الصعيدين الداخلي وعبر الوطني وكشفه ومكافحته، بالتعاون مع سائر الدول وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبلاستفادة، كمبدأ توجيهي، من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لأجل مكافحة غسل الأموال، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

١٨ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم ما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمعالجة مشكلة غسل الأموال بكل جوانبها معالجة فعالة، بمشاركة جميع الوزارات والإدارات والأجهزة المعنية وبالتشاور مع ممثلي القطاع المالي؛

(ب) الجهود الرامية إلى ضمان نص التشريعات الداخلية على أحكام وافية لتجريم الأنشطة المضطلع بها والطرائق المستخدمة لإخفاء عائدات الجريمة أو تحويلها أو نقلها لأجل تمويه طبيعة العائدات أو مصدرها الأصلي، وذلك وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تنظيمية رقابية وتفتيشية وتحقيقية وافية لكشف أنشطة غسل الأموال واستبانة ماهيتها؛

- (د) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تحقيقية وقضائية وافية تمكن من استبانة ماهية عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛
- (هـ) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات قانونية وافية وتوافر موارد إدارية تمكّن من الاستجابة في الوقت المناسب وبفعالية للطلبات الواردة من دول أخرى في الحالات التي تنطوي على غسل الأموال؛
- (و) دعم الجهود البحثية الداخلية والدولية الرامية إلى رصد وتحليل الاتجاهات الطارئة في غسل الأموال والتصدي السياسي لها على الصعيد الدولي، والمشاركة في هذه الجهود؛
- (ز) الحرص على الاتساق مع الترتيبات أو المشاريع أو البرامج المتعددة الأطراف القائمة حالياً لمساعدة دول أخرى على استحداث أو صوغ أو تحسين التشريعات واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية بشأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة أو المشاريع التي تدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ح) الأنشطة أو البرامج المعنية بتدريب الموظفين المسؤولين أو تبادل الخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال، ومن ذلك مثلاً تنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية.

باء- إجراءات العمل الدولية

١٩- سوف يعمل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، بالتعاون مع منظمات دولية وإقليمية معنية أخرى، حسبما يكون مناسباً، باستحداث أنشطة للتعاون التقني ترمي إلى منع ومكافحة غسل الأموال، بغية تقديم المساعدة إلى الدول الطالبة لأجل تنفيذ هذه الأنشطة، رهنا بتوافر الموارد.

سابعاً- إجراءات العمل على مكافحة الإرهاب

٢٠- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٩ من إعلان فيينا واتخاذ تدابير فورية وفعالة، حسبما يكون مناسباً، لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المضطلع بها لغرض تعزيز الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

- ٢١ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، إلى القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:^(٢)
- (أ) العمل على تحسين التعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب والأجهزة المعنية بمكافحة الإجرام. ويمكن أن يشمل هذا إنشاء مكاتب اتصال أو قنوات اتصال أخرى بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام تعزيزاً لتبادل المعلومات؛
- (ب) إجراء بحوث وجمع معلومات عن المسائل والأنشطة الداخلية وعبر الوطنية ذات الصلة بالإرهاب والجريمة والعلاقات القائمة بينهما، ودعم الأعمال المماثلة على الصعيد الدولي والمشاركة فيها؛
- (ج) النظر في التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب؛
- (د) النظر في صوغ واعتماد وتنفيذ ما يلزم من قوانين وإجراءات داخلية بُغية التوصل إلى اتخاذ تدابير داخلية فعّالة ضد الإرهاب والجرائم ذات الصلة، وتعزيز مقدرتها على التعاون مع الدول الأخرى في الحالات المناسبة، وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً.

باء - إجراءات العمل الدولية

- ٢٢ - سوف يعمل فرع منع الإرهاب التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:
- (أ) تقديم دعم تحليلي من خلال جمع المعلومات عن العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛
- (ب) مواصلة الاحتفاظ بمختلف قواعد البيانات المتعلقة بالإرهاب؛
- (ج) الاحتفاظ بصلات وثيقة مع البرامج العالمية التابعة للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي من أجل دمج المعلومات أو قواعد البيانات المتعلقة بالإرهاب والجريمة، حيثما أمكن ذلك؛

(2) انظر الفقرة ١٩ من إعلان فيينا.

(د) اتخاذ تدابير مناسبة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوعية الناس بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(هـ) استحداث تدابير، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، تهدف إلى تعزيز بنيته التحتية وكفاءته بغية زيادة تطوير وإدارة شؤون العنصر المتعلق بمنع الإرهاب من عناصر برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.⁽³⁾

(و) اتخاذ خطوات للتوعية بالصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك والقيام، حيثما أمكن، بتنسيق عملية تنفيذ تلك الصكوك أو بتقديم المساعدة إلى الدول في هذا المجال عندما يطلب إليه ذلك.

ثامناً - إجراءات العمل على منع الجريمة

٢٣ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٥ من إعلان فيينا، وصوغ استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي، وإدراج العناصر الواردة في الفقرات ١٩-٢١ من الإعلان في هذه الاستراتيجيات، مع مراعاة المسائل المذكورة في الفقرات ٧ (أ) و ١١ و ١٣ و ١٨ من الإعلان، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

٢٤ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) توفير قيادة وطنية من خلال تشجيع التعاون الوثيق بين مختلف القطاعات، بما في ذلك القضاء والصحة والتربية والخدمات الاجتماعية والإسكان، الذي هو ضروري لدعم منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي؛⁽⁴⁾

(ب) التعاون الوثيق مع عناصر المجتمع الأهلي وتقديم المساعدة إليها في صوغ واعتماد وترويج مبادرات لمنع الجريمة، مع مراعاة أهمية التصرف استناداً إلى ممارسات مجرّبة

(3) اقتراح مقدم من اوزبكستان (E/CN.15/2001/L.1).

(4) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٥٩)؛ انظر أيضاً الفقرة ٢٥ من إعلان

فيينا.

حيثما أمكن ذلك، وأهمية اختيار التوازن المناسب بين مختلف النهوج إزاء منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي،^(٥) بما في ذلك تمويل هذه المبادرات؛

(ج) تشجيع التقييم الحكومي وغير الحكومي لفعالية برامج منع الجريمة؛^(٦)

(د) وضع استراتيجيات لمنع جرائم الشباب وإدماج هذه الاستراتيجيات في السياسات الوطنية؛^(٧)

(هـ) استخدام ممارسات تسعى إلى منع معاودة إيذاء ضحايا الجريمة؛^(٨)

(و) صوغ وتنفيذ برامج ظرفية وغيرها من البرامج لمنع الجريمة، بُغية تفادي أي مساس بالحرية المدنية؛^(٩)

(ز) التعاون مع سائر الحكومات والمنظمات غير الحكومية على وضع وتعميم المبادرات الناجحة والمبتكرة لمنع الجريمة والمعارف والخبرات المتخصصة في ممارسات منع الجريمة،^(١٠) بما في ذلك تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن منع الجريمة الفعال وما يمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلاماً؛^(١١)

(ح) الإسهام في الجهود الجماعية الرامية إلى وضع استراتيجية دولية شاملة لتعزيز منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي.^(١٢)

باء- إجراءات العمل الدولية

٢٥- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

- (5) انظر الاقتراح المقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٦٠).
- (6) انظر الاقتراح المقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٦٢).
- (7) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٦١).
- (8) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٦١).
- (9) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٦٣).
- (10) أدمجت الفقرتان ٧٥ (ج) و(د) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5)، تحقيقاً للاتساق مع الأبواب الأخرى.
- (11) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٦٦).
- (12) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٦٤).

- (أ) استحداث وترويج خبرات لمنع الجريمة كُيفت بدقة من ممارسات راسخة بحيث تلائم الأحوال السائدة في البلدان التي يُراد تنفيذ تلك الممارسات فيها، عن طريق استخدام حلقات دراسية وبرامج تدريبية ووسائل أخرى، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛^(١٣)
- (ب) تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة، رهناً بتوافر الموارد وحيث تطلب ذلك الدولة أو الدول المعنية، بشأن منع الجريمة الفعّال وما يُمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلاماً؛^(١٤)
- (ج) ترويج مشاريع تساهم في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛^(١٥)
- (د) رصد التطور والتعولم السريعين للجريمة والتصدي لها من خلال ترويج وتعميم المبادرات الابتكارية والفعّالة المتعلقة بمنع الجريمة والتي توضع في الاعتبار تأثير التكنولوجيا الجديدة على الجريمة وعلى منعها؛
- (هـ) مواصلة دراسة الجريمة في المناطق الحضرية والتدابير التي تكفل منعها منعاً فعّالاً، بما في ذلك الاختلافات الثقافية والمؤسسية المحتملة في مجال منع الجريمة منعاً فعّالاً؛^(١٦)
- (و) تضمين المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب؛^(١٧)
- (ز) صوغ مشاريع تعاون تقني في مجال منع الجريمة للدول التي تطلبها وتقديم المساعدة على تنفيذها، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛

- (13) اقتراح مقدم من فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، المرفق، الفقرة ١٢ (ب))، يقع ضمن نطاق الفقرة ٢٥ من إعلان فيينا).
- (14) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٦٦)، عدل تحقيقاً للاتساق مع الأبواب الأخرى.
- (15) اقتراح مقدم من فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، المرفق، الفقرة ١٣)؛ انظر أيضاً الفقرة ٢٥ من إعلان فيينا.
- (16) اقتراح مقدم من فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، المرفق، الفقرة ١٢ (أ))؛ انظر أيضاً الفقرة ٢٥ من إعلان فيينا.
- (17) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٦٦)؛ انظر أيضاً الفقرتين ٢٠ و ٢٥ من إعلان فيينا.

(ح) صوغ مبادئ توجيهية لمقرري السياسات وكتيب عن الممارسات في مجال منع الجريمة استناداً إلى أفضل ما هو متاح من دراية وخبرة، وذلك رهناً بتوافر الموارد.

تاسعاً - إجراءات العمل بشأن الشهود وضحايا الجريمة^(١٨)

٢٦ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٧ من إعلان فيينا، ومراجعة الممارسات ذات الصلة في عام ٢٠٠٢، حيث كان ذلك ممكناً، وصوغ خطط عمل وخدمات دعم وحملات توعية لصالح الضحايا، والنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، ووضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

٢٧ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) إجراء دراسات وطنية وإقليمية عن ضحايا الجريمة في نظم العدالة الوطنية؛

(ب) تنفيذ أو مواصلة تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة،^(١٩) مسترشدة بالكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا والدليل الإرشادي لمقرري السياسات، بما يتماشى مع القوانين الوطنية.

باء - إجراءات العمل الدولية

٢٨ - سوف يعمل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) إيلاء الاهتمام، في مشاريعه وبرامجه، للتدابير اللازمة لمساعدة ودعم الضحايا والشهود، بمن فيهم النساء والأطفال وضحايا الاتجار بالأشخاص؛^(٢٠)

(18) تقرر في الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حذف الإشارات إلى الضحايا في الباب الأول بعنوان "إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" والباب السادس بعنوان "إجراءات العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص"، وتقرر أيضاً أن تقدم كندا باباً يتناول العدالة التصالحية. ولذلك حُذفت الإشارات إلى العدالة التصالحية من هذا الباب.

(19) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(20) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٧٧)

- (ب) الإعداد لإنشاء وإدارة صندوق دولي لتوفير الدعم لضحايا الجريمة؛^(٢١)
- (ج) الترويج لأفضل الممارسات في مجال توفير الدعم والخدمات لضحايا والشهود، عن طريق القيام، مثلاً، باستخدام الموقع الشبكي "International Victimology" (<http://www.victimology.nl>)؛^(٢٢)
- (د) ترجمة الدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والكتيب الخاص بإقامة العدل لضحايا بشأن استخدام وتطبيق الإعلان، إلى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وتعميمهما على نطاق واسع ومساعدة الدول على تطبيق هاتين الوثيقتين، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛^(٢٣)
- (هـ) إدراج عناصر مساعدة الضحايا في مشاريع المساعدة التقنية، حيث يكون ذلك عملياً ورهناً بتوافر الموارد؛^(٢٤)
- (و) استخدام قاعدة البيانات الدولية التي أنشأتها حكومة هولندا من أجل توفير مبادئ توجيهية لسنّ قوانين ملائمة بشأن الضحايا والقيام بمساعدة الدول، بناءً على طلبها، على صوغ تشريعات جديدة، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛^(٢٥)
- (ز) القيام، عند الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، بترويج مشاريع إرشادية أو نموذجية من أجل تطوير أو زيادة تطوير أو إنشاء خدمات لضحايا وغير ذلك من الأنشطة التنفيذية ذات الصلة؛^(٢٦)

(21) عدلت الإشارة إلى ضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية استناداً إلى اقتراح مقدم من فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، المرفق، الفقرة ١٨ (أ)) واقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٧٦).
(22) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٧٨).
(23) اقتراح مقدم من فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، المرفق، الفقرتان ١٦ و ١٧).
(24) اقتراح مقدم من فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، المرفق، الفقرة ١٩ (أ)).
(25) اقتراح مقدم من فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، المرفق، الفقرة ١٩ (أ)).
(26) اقتراح مقدم من فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، المرفق، الفقرة ١٩ (ب)).

(ح) القيام، عند الاقتضاء ورهنًا بتوافر الموارد، بوضع تدابير من أجل فترات خاصة من الضحايا. (٢٧)

عاشراً- إجراءات العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل الحبس (٢٨)

٢٩- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٦ من إعلان فيينا وبُغية ترويج بدائل مأمونة وفعّالة للحبس، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٣٠- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، إلى دعم الإجراءات التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) وضع إجراءات عمل محددة وأهداف مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، اعترافاً بأن الظروف في السجون المكتظة قد تمس بالحقوق الإنسانية للسجناء، بما في ذلك وضع إجراءات عمل مثل اعتماد تدابير فعالة للتقليل من الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ واستحداث بدائل مناسبة للحبس؛ وتفضيل التدابير غير الاحتجازية على الحبس حيث يكون ذلك ممكناً؛ ومعاملة الجرائم البسيطة باستخدام خيارات مثل الممارسات العرفية أو الوساطة بين الأطراف المعنية أو دفع إلزامات مدنية أو تعويضات؛ وتنظيم حملات توعية وتثقيف جماهيرية بشأن بدائل الحبس وكيفية عملها؛ (٢٩)

(ب) تشجيع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية على أن تدرج في برامجها الخاصة بالتعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون؛ (٣٠)

(ج) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في السجون وفقاً للمعايير الدولية؛

(27) اقتراح مقدم من فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، المرفق، الفقرة ١٩ (ب)).

(28) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، المرفق، الفقرتان ٧٩ و ٨٠). وكانت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد طلبت، في دورتها العاشرة، بأن تقدم كندا باباً جديداً يتناول العدالة التصالحية وبأن تقدم فنلندا باباً جديداً يتناول قضاء الأحداث. ولذلك حُذفت الفقرات ٨٨ (ز) و(ح) و(ل) و ٩٠ (ب) و(ج) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5).

(29) أدمجت الفقرات ٨٨ (أ) - (و) و(ط) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5)، تحقيقاً للاتساق مع الأبواب الأخرى.

(30) الفقرة ٩٠ (أ) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5).

(د) ضمان مراعاة ومعالجة إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة بمعاملة الجناة لأي تباين في تأثير إجراءات العمل هذه على النساء والرجال. (٣١)

باء- إجراءات العمل الدولية

٣١- سوف يسعى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تشجيع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية على أن تدرج في برامجها الخاصة بالتعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون؛ (٣٢)

(ب) ضمان مراعاة ومعالجة الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأي تباين في تأثير البرامج أو السياسات بسبب نوع جنس الذين تُطبق عليهم؛ (٣٣)

(ج) تقديم المساعدة على شكل خدمات استشارية أو تقدير الاحتياجات أو بناء القدرات أو التدريب أو غير ذلك من المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها ورهنًا بتوافر الموارد، لتمكينها من تحسين الظروف في سجونها. (٣٤)

(31) نقلت الفقرة ٨٦ (و) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5)، استناداً إلى اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٨٣). وقد حذف نص الفقرة ٨٦ (و) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5) الذي يشير إلى تباين التأثير بسبب "العرف أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الأموال أو المولد أو أي وضعية أخرى" لأن إعلان فيينا لا يتضمن أي إشارة كهذه في سياق معاملة الجناة.

(32) الفقرة ٩٠ (أ) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5).

(33) نُقلت الفقرة ٨٦ (و) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5) استناداً إلى اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٨٣)؛ وترد الإشارة إلى أوجه التباين القائمة على أساس نوع الجنس في الفقرة ١١ من إعلان فيينا، ولكن لا يبدو أن الإعلان يتضمن أي إشارة إلى أوجه التباين بسبب العرف أو اللون أو اللغة أو غير ذلك من العوامل المبينة في الفقرة ٨٦ (و) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5).

(34) اقتراح مقدم من فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، المرفق، الفقرة ١٤).

حادي عشر - إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب⁽³⁵⁾

٣٢ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٨ من إعلان فيينا وبُغية وضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب وتعزيز القدرات على منع تلك الجرائم والتحري عنها وملاحقتها قضائياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

٣٣ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً، واضعة في اعتبارها أهمية حقوق الإنسان، مثل الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وأدوار كيانات كل من القطاع العام والخاص في مجال التطوير والصيانة والتنظيم الرقابي للتكنولوجيات على الصعيدين الوطني والدولي:

(أ) تجريم إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات وتعديل تعاريف الجرائم التقليدية، مثل التديس، ضماناً لانطباقها على حالات استخدام الحواسيب ووسائط وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في ارتكاب تلك الأفعال الإجرامية؛

(ب) استحداث وتطبيق سلطات قانونية وقواعد خاصة بالولاية القضائية وأحكام إجرائية أخرى ضماناً لإمكانية التحري الفعال عن الجرائم المتصلة بالحواسيب ووسائط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الوطني، وضمناً لإمكانية الحصول على التعاون الفعال في الحالات التي تشمل بلداناً متعددة، مع مراعاة الحاجة إلى إنفاذ القوانين إنفاذاً فعالاً ومراعاة السيادة الوطنية وضرورة الحفاظ على الحماية الفعالة للخصوصية وغيرها من الحقوق الأساسية. وقد يشمل ذلك ما يلي:

١٤٠ تعديل القواعد الخاصة بالأدلة لضمان إمكانية الحفاظ على الأدلة الحاسوبية والتأكد من صحتها واستخدامها في الإجراءات الجنائية؛

(35) عدّل العنوان لجعله أكثر اتساقاً مع صيغة الفقرة ١٨ من إعلان فيينا. ويستند مضمون هذا الباب إلى الفقرة ٩٧ ("الإجراءات الوطنية") والفقرة ٩٩ ("الإجراءات الدولية") من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5).

- ٢٤ اعتماد أو تعديل الأحكام الخاصة بتتبع الاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٣٤ اعتماد أو تعديل الأحكام الخاصة بإجراء عمليات البحث الإلكترونية الداخلية وعبر الحدود؛
- ٤٤ اعتماد أو تعديل الأحكام الخاصة باعتراض الاتصالات التي تبث عبر شبكات الحواسيب والوسائط المماثلة.
- (ج) ضمان تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتزويدهم بما يمكنهم من الاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المساعدة على تتبع الاتصالات، وغير ذلك من التدابير اللازمة للتحري عن الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالحواسيب؛
- (د) إجراء مناقشات محلية ودولية مع الصناعات العاملة في تطوير وتركيب الحواسيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وبرامجيات وأجهزة الشبكات وغيرها من المنتجات والخدمات ذات الصلة. وينبغي لهذه المناقشات أن تشمل مجالات رئيسية مثل:
- ١٤ الآثار القانونية والاجتماعية والتقنية الناجمة عن التغيرات التكنولوجية؛
- ٢٤ المسائل المتعلقة بالتنظيم الرقابي المحلي والدولي على التكنولوجيات والشبكات؛
- ٣٤ المسائل المتعلقة بتضمين تكنولوجيا المعلومات عناصر تستهدف منع الجرائم أو تيسير كشفها أو التحري عنها أو ملاحقتها قضائياً؛
- (هـ) تقديم تبرعات، بالتعاون مع القطاع الخاص، في شكل موارد وخبرات تقنية لازمة لمساعدة الدول الأخرى على صوغ وتطبيق تدابير فعالة لمكافحة الجريمة ومنعها عندما يشرع السكان في استخدام التكنولوجيات الجديدة.

باء- إجراءات العمل الدولية

٣٤- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً ورهنًا بتوافر الموارد:^(٣٦)

(أ) دعم توسيع الأنشطة البحثية الوطنية والدولية لاستبانة أشكال الإحرام الجديدة وأنماط الإحرام الجديدة وآثار الإحرام في مجالات محورية مثل التنمية المستدامة وحماية الخصوصية والتجارة الإلكترونية، وكذلك دعم التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو والنامية والقطاع الخاص رداً على ذلك؛

(ب) العمل كأمانة للمناقشات التي تتناول المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك إمكانية التفاوض بشأن صك أو صكوك دولية تتناول الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات؛

(ج) إعداد وتعميم مواد يتفق عليها دولياً، مثل مبادئ توجيهية وكتيبات إرشادية بشأن المسائل القانونية والتقنية ومعايير دنيا وممارسات فضلى وتشريعات نموذجية، من أجل مساعدة المشرعين وسلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات على وضع واعتماد وتطبيق تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب وضد الجناة في الحالات العامة والخاصة على السواء؛

(د) القيام حسب الاقتضاء، بترويج ودعم وتنفيذ مشاريع للتعاون والمساعدة التقنيين، رهنًا بتوافر الموارد. ويمكن لتلك المشاريع أن تجمع بين خبراء في منع الجريمة وفي الجرائم التي تمس بأمن الحواسيب وفي الصلاحيات والتشريعات الإجرائية وفي الملاحقة القضائية وأساليب التحري والتحقيق والشؤون ذات الصلة، وبين الدول التي تلتزم بالمعلومات أو المساعدة في تلك المجالات.

ثاني عشر- إجراءات العمل بشأن قضاء الأحداث

٣٥- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا بتقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى الأطفال والشباب الذين يواجهون ظروفًا صعبة بُغية وقايتهم

(36) بما أن الفقرات التالية قد تُحدث آثاراً تكاليفية بالنسبة إلى المساعدة التقنية وغيرها من المسائل، أُضيفت عبارة "رهنًا بتوافر الموارد".

من اللجوء إلى الجريمة^(٣٧) وبغية تعزيز نظم قضاء الأحداث، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

- ٣٦- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، إلى القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:
- (أ) دعم تطوير ممارسات منع الجريمة الموجهة إلى الأحداث الذين يكونون عرضة للجروح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية؛^(٣٨)
- (ب) تضمين خططها الإنمائية الوطنية استراتيجية متكاملة بشأن منع جرائم الشباب وبشأن قضاء الأحداث؛^(٣٩)
- (ج) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الأطفال والشباب الخارجين على القانون.^(٤٠)

باء- إجراءات العمل الدولية

- ٣٧- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية، على القيام بما يلي:
- (أ) صوغ مشاريع للتعاون التقني لمنع جرائم الشباب ولتعزيز نظم قضاء الأحداث ولتحسين إعادة تأهيل ومعالجة الجناة الأحداث، ومساعدة الدول على تنفيذ تلك المشاريع،^(٤١) بناء على طلبها ورهنًا بتوافر الموارد؛

(37) استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٩، الفقرة ٦.

(38) استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٩، الفقرة ٥، ولكن يقع هذا أيضاً ضمن نطاق الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا.

(39) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٦١)، عُذّل تحقيقاً للاتساق مع الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦، ويقع هذا ضمن نطاق الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا.

(40) استناداً إلى الفقرة ٨٨ (ل) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5)؛ وقد حُذف النص على ضوء الباب المقترح من كندا بشأن العدالة التصالحية.

(41) استناداً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٩، الفقرة ١٥، و٢١/١٩٩٨، الباب ثانياً، الفقرة ٨، و٣٩/١٩٩٧، الفقرة ٣، و١٣/١٩٩٦، ولكن ذلك يقع أيضاً ضمن نطاق الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا.

(ب) كفالة التعاون الفعّال بين هيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق).^(٤٢)

ثالث عشر- إجراءات العمل بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء كانت أخصائية في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجيناً أو جانية^(٤٣)

٣٨- تُبغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرتين ١١ و ١٢ من إعلان فيينا، ومراجعة استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية لاستبانة ومعالجة أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٣٩- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة ومجموعة، إلى القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) استعراض وتقييم تشريعاتها ومبادئها وإجراءاتها وسياساتها وممارستها القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، بطريقة تتفق مع نظمها القانونية، لتقرير ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة ولتعديلها إن كان لها ذلك الأثر، لضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛^(٤٤)

(ب) صوغ توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للضحايا والشهود الإناث في نظم العدالة الجنائية ومعالجة أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال؛^(٤٥)

(42) استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٩، الفقرة ١١، و١٣/١٩٩٦، الفقرة ٨، ولكن ذلك يقع أيضاً ضمن نطاق الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا.

(43) اقتراح مقدم من فنلندا. (E/CN.15/2001/L.7، الفقرة ٦ والمرفق)، استناداً إلى الفقرة ١١ من إعلان فيينا.

(44) استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، الفقرة ١، ولكن ذلك يقع أيضاً ضمن نطاق الفقرة ١١ من إعلان فيينا.

(45) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٧٣).

(ج) النظر في تبادل أي ممارسات فضلى متعلقة بالضحايا والشهود وتراعي الاحتياجات الخاصة للنساء مع الدول الأخرى عبر مواقع شبكة الانترنت أو الوسائط أو المحافل الأخرى.^(٤٦)

باء- إجراءات العمل الدولية

٤٠- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي:

(أ) الاستفادة من المعلومات والمواد المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي تمارسه الدولة، والتي تقوم بجمعها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالمعاهدات ومقرروها الخاصون ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها وأجهزتها والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة؛^(٤٧)

(ب) التعاون مع جميع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في الأنشطة المتعلقة بمسائل العنف ضد المرأة وإزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس في إدارة شؤون العدالة الجنائية وتنسيق العمل بشأن تلك المسائل؛^(٤٨)

(ج) تجميع وتعميم المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛^(٤٩)

(د) مواصلة وتحسين التدريب المتعلق بالحقوق الإنسانية للمرأة وبمسألتي التحيز القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد المرأة ليشمل جميع موظفي الأمم المتحدة، خصوصاً العاملين في مجالي حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية وفي أنشطة حفظ السلام وإقامة السلام، وتعزيز فهمهم للحقوق الإنسانية للمرأة لكي يتسنى لهم التعرف على انتهاكات

(46) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٧٣).

(47) استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦، الفقرة ٧، ولكن يقع هذا أيضاً ضمن نطاق الفقرتين ١١ و ١٢ من إعلان فيينا.

(48) استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦، الفقرة ٨، ولكن يقع هذا أيضاً ضمن نطاق الفقرتين ١١ و ١٢ من إعلان فيينا.

(49) استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦، الفقرة ٩، ولكن يقع هذا أيضاً ضمن نطاق الفقرتين ١١ و ١٢ من إعلان فيينا.

الحقوق الإنسانية للمرأة والتصدي لها ولكي يتمكنوا من أخذ الجوانب الجسدية في عملهم بعين الاعتبار الكامل؛^(٥٠)

(هـ) التعاون والتنسيق مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر كياناتها ذات الصلة في أنشطتها بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبإزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛^(٥١)

(و) مواصلة التدريب في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وجمع وتوزيع المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛^(٥٢)

(ز) مساعدة الدول الأعضاء، عندما تطلب ذلك، على استخدام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق).^(٥٣)

رابع عشر - إجراءات العمل بشأن المعايير والقواعد^(٥٤)

٤١ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا وتعزيز القيام، حسبما يكون مناسباً، باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين الوطنية والممارسة، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

٤٢ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، إلى أن تكفل، حسبما يكون مناسباً، ترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعميمها على أوسع

(50) استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦، الفقرة ١٠، ولكن يقع هذا أيضاً ضمن نطاق الفقرتين ١١ و ١٢ من إعلان فيينا.

(51) استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، الفقرة ٤، ولكن يقع هذا أيضاً ضمن نطاق الفقرتين ١١ و ١٢ من إعلان فيينا.

(52) استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، الفقرة ٥، ولكن يقع هذا أيضاً ضمن نطاق الفقرتين ١١ و ١٢ من إعلان فيينا.

(53) استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، الفقرة ١١، ولكن يقع هذا أيضاً ضمن نطاق الفقرتين ١١ و ١٢ من إعلان فيينا.

(54) اقتراح مقدم من فنلندا (E/CN.15/2001/L.7، الفقرة ٦ والمرفق)؛ انظر أيضاً الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا.

نطاق ممكن وأن تنشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥٥) بلغات بلدانها.^(٥٦)

باء- إجراءات العمل الدولية

٤٣- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي:

(أ) تحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥٧)؛

(ب) ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء عندما تطلب ذلك، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي وتنظيم وتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وتوفير الدعم لإدارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها^(٥٨)؛

(ج) تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين المركز المعني بمنع الإحرام الدولي وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.^(٥٩)

(55) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 والتصويب.

(56) استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/1996، الفقرة ١، ولكن يقع هذا أيضاً ضمن نطاق الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا.

(57) الولاية المتعلقة بكفالة إدراج أحدث صيغ للمعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في الخلاصة تبتق من الفقرة ٢٣ من إعلان فيينا.

(58) استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/1996، الفقرة ٩، ولكن يقع هذا أيضاً ضمن نطاق الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا.

(59) استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/1996، الفقرة ١٠، ولكن يقع هذا أيضاً ضمن نطاق الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا.

خامس عشر - إجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية

٤٤ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا وترويج استخدام العدالة التصالحية، وهي نهج لتحقيق العدالة يشجع على الإبراء والتصالح بالنسبة إلى الأطراف المتأثرة بالجريمة، بمن فيها الضحية والجاني والمجتمع المحلي، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

٤٥ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، إلى القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

- (أ) مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وعنوانه "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، بما في ذلك استصواب وسبل إرساء مبادئ مشتركة؛
- (ب) التعامل مع الجرائم الطفيفة وفقاً للممارسة العرفية، حيثما توجد تلك الممارسة، شريطة أن يفى عمل ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان وأن يوافق عليه المعنيون؛^(٦٠)
- (ج) استخدام وسائل التسوية الودية في معالجة الجرائم الطفيفة فيما بين الأطراف المعنية عن طريق القيام، على سبيل المثال، باستخدام الوساطة أو الإلزامات المدنية أو الاتفاقات التي يقوم الجاني بموجبها بالتعويض على الضحية؛^(٦١)
- (د) الترويج لثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية والمجتمعات المحلية؛^(٦٢)
- (هـ) توفير التدريب المناسب للمعنيين بصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج العدالة التصالحية؛^(٦٣)

(60) استناداً إلى الفقرة ٨٨ (ج) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5)؛ انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٨، الفقرة ٣.

(61) استناداً إلى الفقرة ٨٨ (د) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5)؛ انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٨، الفقرة ٣.

(62) استناداً إلى الفقرة ٨٨ (ز) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5)؛ انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٩، الفقرة ٥.

(63) استناداً إلى الفقرة ٨٨ (ح) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5)؛ انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٩.

- (و) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الأطفال والشباب الخارجين على القانون بالتشجيع، عند الاقتضاء، على استخدام الوساطة وتسوية النزاعات والمصالحة وغير ذلك من طرق العدالة التصالحية كبدايل للإجراءات القضائية والجزاءات القائمة على الاحتجاز؛^(٦٤)
- (ز) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للعدالة التصالحية، واضحة في الاعتبار الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالضحايا، وخاصة إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛^(٦٥)
- (ح) تعزيز المشاركة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ برامج العدالة التصالحية؛^(٦٦)
- (ط) تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع الأهلي لضمان التفهم والدعم الواسعي النطاق لاستخدام مبادئ العدالة التصالحية؛^(٦٧)
- (ي) الاتصال بالحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بُغية تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات في مجال العدالة التصالحية.^(٦٨)

باء- إجراءات العمل الدولية

- ٤٦- سوف يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي:
- (أ) تبادل المعلومات عن الخبرات المكتسبة في تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية؛^(٦٩)

(64) استناداً إلى الفقرة ٨٨ (ل) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5)؛ انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٨، الفقرة ٨.

(65) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٩٠).

(66) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٩٠).

(67) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٩٠).

(68) اقتراح مقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٩٠).

(69) استناداً إلى الفقرة ٨٤ (ج) من مشاريع خطط العمل (E/CN.15/2001/5).

- (ب) الاضطلاع بأنشطة لمساعدة الدول الأعضاء على صوغ سياسات خاصة بالوساطة والعدالة التصالحية ولتيسير تبادل الخبرات على الصعيدين الدولي والإقليمي بشأن مسائل الوساطة والعدالة التصالحية، بما في ذلك تعميم أفضل الممارسات؛^(٧٠)
- (ج) مساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على النظر في استصواب ووسائل إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛^(٧١)
- (د) عقد اجتماع للخبراء لدرس اقتراحات بشأن إجراءات عمل أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة.^(٧٢)

- (70) يقع هذا ضمن نطاق الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا؛ انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٩، الفقرة ٩.
- (71) يقع هذا ضمن نطاق الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا؛ انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠، الفقرة ٢؛ وانظر أيضاً الفقرة ٦ من مشروع خطة العمل بشأن العدالة التصالحية المقدم من كندا (E/CN.15/2001/L.8، الفقرة ٩٠).
- (72) يقع هذا ضمن نطاق الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا؛ انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠، الفقرة ٣.